

قرار رقم (CR-2024-202496) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202496)

المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-94527-2022) المقامة من /

النيابة العامة، ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/31م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-94527)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لملكها / ... هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (274,745) مئتان وأربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعون ريالاً.

3-مصادرة الإرسالية محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/31م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك المود.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أرز) عائدة للمستورد بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1443/06/07هـ، وبالمعاينة تبين أنه يوجد عليها علامة تجارية فتم حجزها وإحالتها إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والاستثمار فوردت الإفادة أنها تحمل علامة تجارية مقلدة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية وفقاً للمادة (21) من نظام العلامات التجارية، كما أفادت الجهة المختصة في وزارة التجارة والاستثمار المنعقد لها الاختصاص بتحديد صلاحية البضائع قبل دخوله للمملكة فإنه لا يجوز إدخالها على النحو الذي وردت به، كما أن محاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة مخالف للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة ويدخل في إطار جريمة الشروع بالتهريب الجمركي المنصوص عليها في المواد (142,143,144) من نظام الجمارك المود، بالإضافة إلى مصادرة البضاعة محل المخالفة استناداً للمادة (5/145) من ذات النظام.

قرار رقم (CR-2024-202496) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202496)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، فقد تضمنت التأكيد على ما تم تقديمه من دفع أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار التي جاءت على أساس أن شركة غلوبل رايس المرخص لها باستخدام علامة ... لديها عقد توكيل مع مؤسسة ... ببيع الأرز وفقاً لما هو ثابت في العقد المبرم في تاريخ 1442/04/21هـ، كما أن العلامة الموجودة على الإرسالية محل القضية هي علامة أصلية وليست مقلدة، وأن الإقرار بعائدية الإرسالية لصاحب المؤسسة لا يعد منتجاً في التهمة إلا بعد توافر الدليل اليقيني على مخالفة البضاعة لأحكام القيد المنصوص عليها في المادتين (142) و (11/134) من نظام الجمارك الموحد، كما أن إفادة وزارة التجارة ارتكزت على رأي الشركة الاستشارية التي يمثلها المحامي / ...، الذي يعد ممثلاً لشركة "... الاسترالية التي تعد منافسة لشركة "... البلغارية، فإن الاتهام مشوب بالفساد وتعسف بالاستنتاج وتضليل اللجنة الموقرة، لا سيما وأن إفادة وزارة التجارة يخالف مقتضى المادة (24) من نظام الجمارك الموحد الذي يتطلب أن تكون الموافقة صادرة من جهات الاختصاص في الدولة، فإن الثابت من خلال المستندات المقدمة للجمرك أن وحدات البضاعة المستوردة تحمل عبارة "أرز كالروز"، كما أن البضاعة محل الدعوى تحمل دولة المنشأ الحقيقي وهي بلغاريا، وأيضاً صالحة للاستهلاك الآدمي بموجب إفادة هيئة الغذاء والدواء، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب رد الدعوى لعدم كفاية الأدلة وفسخ الإرسالية المشمولة ببيان الاستيراد رقم (...) العائدة / لمؤسسة

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-94527)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وحيث كان الثابت من خلال ملف الدعوى طلب الإجابة من المستأنف ضدها (النيابة العامة) بتاريخ 2023/07/04م وتمكينها من حقها في الدفاع وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً وحيث مضت تلك المدة لم تتقدم بالجواب المطلوب منها حتى تاريخ 2024/01/04م، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه موقف النيابة العامة من عدم الرد على لائحة الاستئناف بعد تمكينها من حقها في ذلك، فقد تقرر للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وبعد الاطلاع على ما انتهى إليه القرار الابتدائي، وما أورده المستأنف في لائحته من دفع ومستندات جديدة لتأييد اعتراضه، وحيث كانت إفادة وزارة التجارة لم تنص على أسبقية تسجيل العلامة التجارية للشركة الاسترالية بالمملكة العربية السعودية، وإنما جاءت معطوفة على خطاب الشركة الاستشارية بأن العلامة التجارية مقلدة للعلامة الخاصة بالشركة الاسترالية، وحيث أن الثابت بأن منشأ الإرسالية محل الدعوى في جمهورية بلغاريا، ولما كان المستأنف قد تقدم بما يثبت تسجيل شركة (...) للعلامة وملكيته بجمهورية بلغاريا والاتحاد الأوروبي، الأمر الذي يتقرر معه عدم ارتباط علاقة شركة (...) بالعلامة محل الدعوى، وحيث تقدم المستأنف بإرفاق ما يثبت أحقية استعماله للعلامة التجارية محل الدعوى بموجب عقد التوكيل بينها وبين

قرار رقم (CR-2024-202496) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202496)

الشركة المرخص لها (...) بتاريخ 2021/04/21م، على نحو ما يقتضيه النظام في المادة (2/17) من نظام العلامات التجارية الذي نصّ على أنه "لمالك العلامة التجارية المسجلة حق استثنائي في استعمال العلامة وفي منع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه، من استعمالها ومن استعمال أية إشارة مماثلة أو مشابهة لها - بما في ذلك أي مؤشر جغرافي - في سياق التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بتلك التي سجلت عنها العلامة التجارية وذلك إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور، ويفترض حدوث هذا اللبس في حالة استعمال العلامة ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت عنها العلامة."، وحيث لم تقدم جهة الادعاء ما ينفي ما استند عليه المستورد في بيان أحقيته باستخدام تلك العلامة على نحو ما سبق بيانه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-94527)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرقم (CFR-2023-94527)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- تمكين المستورد من التصرف بالإرسالية بإدخالها أو إعادة تصديرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...